



Invoking Allah's Pleasure for Non-Companions and Its Impact on Islamic Jurisprudence

Ghazi Khaled Rahal Al-Obaidi

University of Baghdad, College of Islamic Sciences.

Department of Sharia

ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 21 /5 /2024, Revised 9 / 6/ 2024, Accepted 12 /8 /2024 , Published 30/3/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Imam of the Messengers, our Master Muhammad, upon his good family, his righteous companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment. As for after.

The issue of invoking Allah's pleasure (taraddi) or mercy (tarahhum) for individuals other than the Companions (may Allah be pleased with them) has been widely discussed, particularly in academic circles. It has become a well-known view that taraddi is reserved for the Companions, while tarahhum is used for others. Many people assume that this distinction is an established and undisputed rule. However, differences in preference exist among jurists, both in the past and present, with the understanding that both expressions are, in essence, forms of supplication.

This is where the idea of writing about this topic began, and in order not to go too far, I will mention the sayings of the jurists on this issue along with their evidence, and what is more correct according to them, and is this in agreement with what many specialists today hold?!, while mentioning some issues related to that. Or it may be related in a close way, noting that some scholars have stipulated what is best in this issue, but a number of scholars have not stipulated that, and perhaps the reason for that is that they believe that everything is permissible, and God Almighty knows best, which led me to do so. Extrapolating a group of their sayings in which non-Companions (may God bless them and grant them peace) were mentioned, among the Followers, and others, to find out their way of using these two words, and thus arriving at their opinion, which they did not express, as it is also noted: that within one school of thought, its scholars may differ in the use of these two words.

Keywords: Companions, Islamic Jurisprudence, Taraddi (Invoking Allah's Pleasure).



التّرضي عن غير الصّحابة وأثره في الفقه الإسلاميّ

غازي خالد رحال العبيديّ

الاستاذ في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٥/٢١	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٦/٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٨/١٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

إن مسألة الترضي، أو الترحم عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حدث فيها كلام كثير، وعلى وجه الخصوص في الأوساط العلمية، واشتهر القول: بأن الترضي للصحابة، والترحم لمن سواهم، وظن كثير من الناس: أن هذا الحكم من المسلّمات، مع أن الخلاف في الأفضلية موجود بين الفقهاء، قديماً، وحديثاً، وأن الكل دعاء.

من هنا بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وحتى لا نذهب بعيداً، فإنني سأقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، وما هو الأصح عندهم، وهل هذا موافق لما عليه كثير من أهل التخصص اليوم؟ مع ذكر بعض المسائل التي تتعلق بذلك، أو تكون لها صلة من وجه قريب، مع ملاحظة: أن بعض العلماء نصوا على الأفضل في هذه المسألة، لكن عدداً من العلماء لم ينصوا على ذلك، ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أن الكل جائز، والله تعالى أعلم، مما حداني على استقراء مجموعة من أقوالهم التي فيها ذكر غير الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) من التابعين، وغيرهم، لمعرفة طريقتهم في استخدام هذين اللفظين، وبالتالي الوصول إلى رأيهم الذي لم يصروحوا فيه، كما يلاحظ، أيضاً: أن في داخل المذهب الواحد، قد يختلف علماؤه في استخدام هذين اللفظين، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة هي من المسائل المستحبة لا الواجبة، التي حصل فيها خلاف كغيرها من المسائل، وهذا الخلاف لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الواقع، إذ الترضي، أو الترحم، إنما هو دعاء مستحب، والخلاف دائر بين هذين اللفظين، في الأفضل منهما، ولم أعر على قول يقول بالوجوب، والله تعالى أعلم، لذا، فعلى المختصين عدم التعصب في هذه المسألة وإلزام الناس بأحد هذين اللفظين، بل يترك الأمر هكذا، لرأي الشخص ذاته.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، الفقه الإسلامي، الترضي.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن مسألة الترضي، أو الترحم عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حدث فيها كلام كثير، وعلى وجه الخصوص في الأوساط العلمية، واشتهر القول: بأن الترضي للصحابة، والترحم لمن سواهم، وظن كثير من الناس: أن هذا الحكم من المُسلّمات، مع أن الخلاف في الأفضلية موجود بين الفقهاء، قديماً، وحديثاً، وأن الكل دعاء.

من هنا بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وحتى لا نذهب بعيداً، فإنني سأقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم، وما هو الأصح عندهم، وهل هذا موافق لما عليه كثير من أهل التخصص اليوم؟ مع ذكر بعض المسائل التي تتعلق بذلك، أو تكون لها صلة من وجه قريب، مع ملاحظة: أن بعض العلماء نصوا على الأفضل في هذه المسألة، لكن عدداً من العلماء لم ينصوا على ذلك، ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أن الكل جائز، والله تعالى أعلم، مما حداني على استقراء مجموعة من أقوالهم التي فيها ذكر غير الصحابة ﷺ من التابعين، وغيرهم، لمعرفة طريقتهم في استخدام هذين اللفظين، وبالتالي الوصول إلى رأيهم الذي لم يصرحوا فيه، كما يلاحظ، أيضاً: أن في داخل المذهب الواحد، قد يختلف علماءه في استخدام هذين اللفظين، والله تعالى اعلم.

وهذه المسألة هي من المسائل المستحبة لا الواجبة، التي حصل فيها خلاف كغيرها من المسائل، وهذا الخلاف لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الواقع، إذ الترضي، أو الترحم، إنما هو دعاء مستحب، والخلاف دائر بين هذين اللفظين، في الأفضل منهما، ولم أعثر على قول يقول



بالجواب، والله تعالى أعلم، لذا، فعلى المختصين عدم التعصب في هذه المسألة وإلزام الناس بأحد هذين اللفظين، بل يترك الأمر هكذا، لرأي الشخص ذاته.

وقد قسمت بحثي هذا على مبحثين: الأول: معنى الترضي، وحكمه، وما يتعلق به، والثاني: الأقوال المروية عن العلماء في استخدام الترضي والترحم لغير الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وفي الختام، هذا جهدي، أضعه بين يدي المختصين، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما كان خلاف ذلك، فأستغفر الله تعالى منه، وحسبي أنني بشر مجبول على الخطأ، ولعل هذا البحث يخفف قليلاً لدى المختصين حدة الخلاف في هذه المسألة، وعدم الإلزام في ذلك، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى الترضي، وحكمه، وما يتعلق به: الترضي لغة^١:

الرِّضَا: ضد السخط، وتثنيته: رِضْوَان، وَرِضْيَان، ويقال: رضي رِضاً، وَرُضاً، وَرُضْوَاناً، وَمَرْضَاةً، فهو راضٍ، من قوم رُضَاة، وَرَضِيٍّ من قوم أَرْضِيَاء، وَرُضَاة، وَرَضٍ من قوم رَضِين، ويقال: رضيين عنك، وعليك^٢. والترضي: الإرضاء بجهد ومشقة^٣.

الترضي، اصطلاحاً:

هو الدعاء بلفظ: رضي الله عنه لمن يستحقه^٤.

الأصل في الترضي:

قَالَ الْخَطِيبُ: "...وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة، قال: رضوان الله عليه، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: ما أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن كامل القاضي، نا يوسف بن محمد بن



الحكم أبو علي الخياط، نا محمد بن خالد الختلي، نا كثير بن هشام الكلابي، عن جعفر بن برقان، عن محمد بن سوفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا عند النبي ﷺ، فالتفت إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، أعطاك الله الرضوان الأكبر^٦.

حكم الترضي:

لا خلاف في جواز الدعاء من حيث العموم، سواء كان الدعاء ترضياً، أو ترحمًا، أو غير ذلك، لكن الخلاف في الاستحباب^٧، وذلك على قولين.

القول الأول: لا فرق في استحباب الترضي على الصحابة، والتابعين، وغيرهم من العلماء، والعباد رضي الله عنهم جميعاً، وكذا الترحم عن الجميع، وبه قال جمهور الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية^٨.

قال النووي: "(فرع): يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء إن قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله، فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة ابن زيد، ونحوهم؛ ليشمله وأباه جميعاً"^٩.

وقال العلامة عبد القادر القريشي: "...عند ذكر الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال: رضي الله عنهم؛ لأن في ذكر الرحمة نوع ظن بتقصيرهم، فإن أحداً لا يستحق الرحمة إلاّ إتيان ما يلام عليه، والغفران عن توهم العصيان، ونحن أمرنا بتوقيرهم وتعظيمهم، وفي عمدة الأبرار: فإن قيل هل يجوز قول رضي الله عنه للسلف من المشايخ والعلماء؟ قلنا: ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبيزدي، والسرخسي، والهداية، والبداية، وجامع الفتاوى، والفتاوى الظهيرية، والتجنيس والمزيد، وعصمة الأنبياء للصاغري، وغيرها، بعد ذكر الأساتذة، أو بعد ذكر نفسه: رضي الله، فلو لم يجز الدعاء بهذا اللفظ ما ذكروا في كتبهم، وهكذا جرت



العادة بين أهل العلم عند ابتداء السبق بهذا الدعاء، إذ يقولون: رضي الله عنك، وعن والدك، إلى آخره، ولم ينكر أحد منهم، بل استحبوا واستحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، ويعلمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة، وذلك لقوله عز وجل: **"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه"**^{١١}، ففي الآية: ذكر عامة المؤمنين بهذا من الصحابة، وغيرهم، ولو خصص في بعض النسخ الدعاء في هذا اللفظ للصحابة رضوان الله عليهم، لا يلزم أن لا يدعو لغيرهم بهذا الدعاء إلا أن يوجد نص أو رواية صريحة: بأنه لا يجوز الدعاء بهذا اللفظ لغير الصحابة رضوان الله عليهم، ما لم يوجد: فلا تسمع؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر....^{١٢}.

وحجتهم:

قوله تعالى: **"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه"**^{١٣}.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة: ذكرت عامة المؤمنين بهذا اللفظ من الصحابة، وغيرهم، فيشمل الخطاب الجميع؛ لعدم وجود المخصص^{١٤}.

القول الثاني: يستحب الترضي عن الصحابة والترحم عن التابعين، وبه قال بعض الحنفية ومنهم الزيلعي، وابن نجيم، وهم ما يفهم من كلام ابن الحاج من المالكية، وإن لم يصرح بالاستحباب، مع أنه ذكر قبل ذلك: أنه يترضى عن العلماء، ويترحم عليهم، وبعض الشافعية^{١٥}. والأفضل عند الزيلعي، وابن نجيم: أن يترضى عن الصحابة، ويترحم عن التابعين، ويدعو بالمغفرة، والتجاوز عن الذين بعدهم، فيقال: غفر الله لهم، وتجاوز عنهم^{١٥}.

وحجتهم:

قلة مبالاتهم، وكثرة ذنوبهم، وقلة اهتمامهم بالأمر الديني^{١٦}.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الترضي دعاء، وهذا الدعاء يشمل الجميع.



والذي يبدو لي: أن ما ذهب إليه الجمهور، هو الراجح، والله تعالى أعلم؛ لقوة أدلتهم، واستعمال العلماء لذلك من دون نكير، كما تقدم، وكما سيأتي، وكلام الإمامين النووي، وعبد القادر القرشي، كلام نفيس في هذا الموضوع.

الترحم على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

لا خلاف بين العلماء في جواز الترحم على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "...ويؤيده: أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء..."^{١٧}.

واختلفوا في جواز الترحم على الأنبياء، وذلك على قولين:

الأول: لا يجوز ذلك، وبه قال الحنفية في قول، وهو قول محمد بن الحسن، ونقل صاحب المحيط عن غيره: أنه محمول على الكراهة، وهو ما يفهم من كلام بعض الحنابلة، وابن عبد البر، وابن العربي من المالكية، ونسبه الفاكهي إلى الأكثر، والصيدلاني، والخطيب، والرافعي، والنووي، وأبو زرعة من الشافعية^{١٨}.

وحجتهم: قوله تعالى: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً"^{١٩}.

وجه الدلالة: أن هذا نهى عام عن دعاء الرسول ﷺ كدعاء بعض الناس لبعض^{٢٠}.

وأن لفظ الصلاة خاص بالنبي ﷺ، فقد ورد عدد من الأحاديث فيها تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة^{٢١}، فلا يجوز غيرها^{٢٢}.

كما أن استخدام الترحم فيه نقص؛ لأنها تستخدم في الغالب فيمن فعل ما يلام عليه، وليس في استخدام الترحم عليه ﷺ تعظيم كالصلاة والسلام^{٢٣}.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "...والصلاة، والرضوان، والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي رضي الله عنه، وللنبي صلى الله عليه وسلم، تشریفاً له، وتعظيماً"^{٢٤}.

الثاني: يجوز ذلك، وبه قال الحنفية في قول وهو قول عامة المشايخ، وبه قال الطحاوي، وخواهر زاده، والسرخسي، وأبو الحسن الرُّسْتُعْقَنِي^{٢٥}، وغيرهم، وصححه الكاساني، وبه قال من



المالكية: ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، والقرطبي، ورجحه الفاكهي، وبعض الشافعية،.... ونسبه ابن كثير، وابن حجر إلى الجمهور، ورجحاه، ويفهم من كلام الرملي ترجيحه أيضاً^{٢٦}. **وحجتهم:** ما روي في بعض الأحاديث: "...وترحم على محمد وعلى آل محمد...."^{٢٧}. **وجه الدلالة:** أن لفظة الترحم، رويت عن النبي ﷺ^{٢٨}. وأجيب عنه: بأنه حديث لا يصح، فإسناده ضعيف^{٢٩}.

وما في حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري، وغيره، بسنده: "...عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، قال، قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي، وهو في الصلاة: اللهم ارحمني، ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ، قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً، يريد: رحمة الله"^{٣٠}.

وجه الدلالة: أن هذا دعاء مطلق، ولم ينكره النبي ﷺ^{٣١}.

وأن النبي ﷺ، محتاج إلى رحمة الله تعالى، فهو من أشوق العباد إلى مزيد رحمته، ومعناها معنى الصلاة، فلا يوجد ما يمنع ذلك^{٣٢}. قال ابن عبد البر: "...وَالَّذِي اخْتَارُوهُ فِي هَذَا النَّبَابِ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فَلاناً وَاغْفِرْ لَهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ فَلاناً وَغَفَرَ لَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ أَلْهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^{٣٣}، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ^{٣٤}، وَلَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِهِ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ؛ امْتِثَالاً لِغُفُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ) النُّورِ ٦٣، فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ"^{٣٥}.

وقال الخطيب البغدادي: "...وَالصَّلَاةُ وَالرِّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنْ اللَّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّاحِبِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلنَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْرِيفاً لَهُ وَتَعْظِيماً"^{٣٦}.

وقال برهان الدين صاحب المحيط: "...وحكي عن محمد بن عبد الله: أنه يكره قول المصلي: وارحم محمداً وآل محمد، وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الإنسان فإن أحداً لا



يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يُلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وبتوقييرهم، وإذا ذكر النبي لا يقال: رحمه الله، ولكن يصلى عليه، وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال رضي الله عنهم، هكذا (ذكر) شيخ الإسلام خواهر زاده. وشمس الأئمة السرخسي ذكر: بأنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما^{٣٧}، ولا عيب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا به يستغني عن رحمة الله...^{٣٨}.

وقال ابن عابدين: "...قوله: (وجوزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً)، أي: مضموماً إلى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمداً، ولا يجوز: ارحم محمداً بدون الصلاة، قوله: (فليكن التوفيق) أي: يحمل القول بالجواز على التبعية، والقول بعدمه على الابتداء، وبخالفه ما في البحر، إذ قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه، إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء: رحمه الله اهـ، ط وينبغي أن لا يجوز: غفر الله له وسمحه؛ لما فيه من إيهام نقص إهـ.

أقول: وكذا عفا عنه، وإن وقع في القرآن؛ لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرض للترحم على الملائكة، فليراجع^{٣٩}.

ما يقال في حق من اختلف في كونه نبياً، مثل لقمان، ومريم، وذلك على أقوال:
الأول: يقول: صلى الله على الأنبياء، وعليه وعليهما وسلم؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يترضى عنهما.

الثاني: يقول: عليه السلام، وعليها السلام.

الثالث: يقول: رضي الله عنه، ورضي الله عنها، وهو ما رجحه النووي؛ لأن هذا حال من ليس نبياً، وقد نقل إمام الحرمين، إجماع العلماء على أن سيدتنا مريم ليست نبية، ومذهب جماهير العلماء: أن سيدنا لقمان ليس نبياً، وهذه الأقوال الثلاثة كلها منقولة عن الحنفية^{٤٠}.



قال النووي: "...فصل: فإن قيل إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالأنبياء، أم يترضى كالصحابه والأولياء أم يقول عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنها ليسا نبيين وقد شذ من قال: نبيان ولا التفات إليه، ولا تعريض عليه، وقد أوضحت ذلك في كتاب: **تهذيب الأسماء واللغات**^١، فإذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول: قال لقمان، أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو عليهما وسلم، قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه؛ لما في القرآن مما يرفعهما، والذي أراه: أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح، أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها؛ لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين، وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبيه، ذكره في: **الإرشاد**، ولو قال: عليه السلام، أو عليها، فالظاهر: أنه لا بأس به، والله أعلم"^٢.

وقال ابن عابدين: "...تتمة: يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه كأن يقول كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رآه النبي حين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة؟ ونزول عيسى، وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا، وأبو النبي كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به، ويجب ذكره بأسماء معظمه فلا يجوز أن يقال: إنه فقير غريب مسكين فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين، خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار، خصوصاً أولاد الخلفاء الأربعة، مقدسي عن: خزنة الأكل^٣". وقال الصنعاني: "...وأكثر الأقاويل: أنه كان حكيماً، ولم يكن نبياً"^٤.

المبحث الثاني: الأقوال المروية عن العلماء في استخدام الترضي والترحم لغير الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

وردت أقوال عديدة عن العلماء في استخدامهم الترضي عن غير الصحابة رضي الله عنهم، وربما استخدموا الترحم عن غيرهم، مما يدل على أن الكل جائز عندهم، سواء من صرح بذلك، أو لم يصرح، وهو الذي عليه عمل الأمة، كما تقدم عن العلامة عبد القادر القريشي،



وهو الراجح، كما تقدم؛ لذا سأختار في هذا المبحث عدداً من الأقوال التي تدل على ذلك، فمن ذلك: ما قاله في كتاب: **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف**: "...قال: وإذا باع الرجل بيعاً فبرئ من كل عيب، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البراءة من كل ذلك جائزة، ولا يستطيع المشتري أن يردّه بعيب كائناً ما كان. ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة، ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة؟ وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها"^{٤٥}. وقال في كتاب: **الآثار لمحمد بن الحسن**: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يستاك المحرم من الرجال والنساء، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه"^{٤٦}.

وقال، أيضاً: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الأذان، والإقامة، مثني، مثني، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه"^{٤٧}.

وفي كتاب: **الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني**: "...وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه: ما لنا ننتيقن بالموت ولا نحبّه؟ فقال: إنكم أحببتم الدنيا، فكرهتم أن تجعلوها خلفكم، ولو قدمتم محبوبكم، لأحببتم للقوق به..."^{٤٨}.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "...ودليل آخر لأصحابنا رضي الله عنهم، وهو قول الله تعالى: **'فاقطعوا أيديهما'**"^{٤٩}، فأضافها إليهما بلفظ الجمع، فثبت: أن المراد بالآية: من كل واحدٍ منهما يد واحدة؛ لأنه لو كان المراد: اليدين، لقال: يديهما، إذ من شأن العرب: أنها إذا أضافت إلى شخصين عضواً واحداً من كل واحد منهما، أضافته بلفظ الجمع..."^{٥٠}.

وقال، أيضاً: "...قال: (ومن سرق، فأمر الإمام بقطع يده اليمنى، فقطع المأمور يده اليسرى عمداً، أو خطأ، فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان فعلاً ذلك خطأ، فلا شيء عليه، وإن كان عمداً: ضمن)، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في العمد: أنه قد حصل للمقطوع عوض اليسار، وهي اليمين؛ لأنها قد كانت مستحقة بالسرقة، فلما قطع



اليسار: سقط القطع به عن اليمين، وحصل ما هو خير له من المقطوعة، فلم يضمنها عمداً كان أو خطأ...^{٥١}.

وقال أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ): "...مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المزارعة، والمعاملة فاسدتان، وقال: جائزتان، وقال الشافعي رحمه الله: المعاملة جائزة، والمزارعة فاسدة إلاّ تبعاً للمعاملة"^{٥٢}.

وقال، أيضاً: "...مسألة: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ملكه بالإحياء، والإحياء في النهر لا غير، بخلاف البئر والعين؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بهما، إلاّ بجوانبهما، فيصير في التقدير كأنه وجد فيه الإحياء، وقال: له حريم؛ لأن النهر يحتاج إليه، فإنه لا بد من أن ملقى طينه وممر صاحب عليه لإصلاحه"^{٥٣}.

وفي: جواهر الفتاوى للإمام محمد بن عبد الرشيد الكرمانى (ت ٥٦٥هـ): "بيع الوفاء: أن يقول: بعته منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، قال رضي الله تعالى عنه: هذا البيع باطل وهو رهن، وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر، وهو الصحيح، وذكر الإمام محمد بن الفضل البخاري هكذا، وقيل: بيع فاسد يوجب الملك إذا اتصل به القبض، والأول أصح، وهذا بيع اعتاده أهل خراسان، وما وراء النهر، وسيأتي على الاستقصاء في الباب الثالث، والرابع إن شاء الله تعالى"^{٥٤}.

وقال، أيضاً: "فصل في بيع الوفاء: قد ذكرنا في الباب الأول صورة بيع الوفاء وحكمها، والمذكور في فتاوى الفضلي: مثل المذكور في الباب الأول صورة وحكماً، وذكر الإمام عمر النسفي رضي الله عنه البيع الذي تعارف أهل بلادنا والساكنون فيها احتيالاً للربا وسموا: بيع الوفاء. وكان الشيخ الإمام الأستاذ شيخ الإسلام السُّعدي رضي الله عنه يقول: هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه، ولا يطلق له الانتفاع به إلاّ بإذن مالكة وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلكه من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه؛ إذ لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سمّياه



البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين؛ لأن البائع يقول بعد البيع لكل من سألته: قد رهننت، والمشتري يقول: ارتهنت. والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني... وكان السيد الإمام أبو شجاع على هذا، وقدّم القاضي علي السّغدي من بخارى بسمرقند فاستثقتي عن هذه المسألة، فكتب: إنه رهن، وليس ببيع، ففرح السيد الإمام لموافقة فتواه، ووافقهما القاضي الحسن الماتريدي...^{٥٥}.

وقال الثّمُرَتاشي (ت ١٠٠٧هـ): "...الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا: يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث المفردات، وذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الجمع المذكور: لا يتناول الإناث إلا إذا دل الدليل عليه... ومنها: لو قال: أرضي موقوفة على بني فلان، وله بنون وبنات، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه على الذكور من ولده، دون الإناث، وروى يوسف بن خالد السمّتي رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنهم يدخلون جميعاً، فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون: يكون ذلك على الذكور والإناث"^{٥٦}.

وقال ابن القصار (ت ٣٩٧هـ): "باب القول في أفعال النبي ﷺ: ومذهب مالك رحمه الله: أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وقد قال في مواضع كثيرة، محتجاً بقوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"^{٥٧}، وسواء كان ذلك حظراً أو إباحة، حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا، وقد أسقط مالك رضي الله عنه الزكاة في الخضراوات، اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي ﷺ^{٥٨}، فدل على أن أفعاله ﷺ على الوجوب"^{٥٩}.

وقال، أيضاً: "...باب القول في نسخ القرآن بالسنة: ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه في هذا نص، واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك رحمه الله: أن ذلك يجوز، قال: لأن مذهبه: أن لا وصية لوارث، وهذا من مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ، وذهب على أبي الفرج: أن مالكا رحمه الله، قال في: الموطأ: "نسخت آية المواريث الوصية للوارث"^{٦٠}، والأمر محتمل، وقد اختلف في ذلك..."^{٦١}.



وقال ابن شاس (ت ٦١٦هـ): "...فإن علق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طالق إن شاء الله: وقع الطلاق، ولم تنفعه المشيئة... وقال الإمام أبو عبد الله: تحقيق قوله: إن شاء الله، أنه إن أراد بذلك: إن شاء الله إيقاع هذا اللفظ مني: لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد: إن شاء الله: لزوم الطلاق للحالف به، فيلزمه، قولاً واحداً، وإن أراد: إن شاء الله، طلاقك في المستقبل، فأنت طالق الآن، فيجري على الخلاف في تعليق الطلاق بالمشكوك في وقوعه، وإليه أشار مالك رضي الله عنه بقوله: "علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته، وإن قصد بقوله: إن شاء الله: إلزام الطلاق مع الاستثناء، فهذا هو أشكل الوجوه، قال: والحق فيه: أن يرجع إلى خلاف الأصوليين: هل الله تعالى في الفروع حكم مطلوب، ونحن غير عالمين به؟ فيرجع إلى القسم الثالث، وهو تعليق اليمين بالمغيبات، أو ليس له حكم، بل كل مجتهد مصيب، فيكون الحق في المسألة معلقاً باجتهاد المفتي"^{٦٢}.

وقال، أيضاً: "...الفصل الأول: في قدر الاستبراء، أما قدره، فهو قرء واحد، وللمستبرات ثلاث حالات: إحداها: أن تكون من ذوات الأقراء، فاستبراؤها بقرء واحد، وهو الحيض على المشهور من المذهب... فإن شددت عن غالب عادة النسوان في زمنها بالقصر، فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون، وسحنون إلى أنها لا تحتسب في العدة والاستبراء، بأقل من خمسة أيام، وذهب محمد بن مسلمة إلى أن أقل ما تحتسب به ثلاثة أيام، قال الإمام أبو عبد الله: والمشهور عن مالك رحمه الله: نفي التحديد، وإسناد الحكم في هذا إلى ما يقول النساء: إنه يكون حيضة فيهن..."^{٦٣}.

وقال، أيضاً: "...قال مالك رحمه الله: والاعتبار في النفقات: بقدر حال المرأة، وحال الزوج في يسر، أو إعسار، ولها من النفقة ما يكفيها..."^{٦٤}.

وفي: مسند الشافعي: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ



ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ يَزُورُونَهُ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا^{٦٥}.

وفي: الأم: "...قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ، وَلَا قَوْدَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنُّ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا: أُقِيدَ مِنْهُ، وَلَا يَعْقِلُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَادُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُ صَاحِبِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَثَارُ: فِي أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي عَظْمٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْفُرَشِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ إِلَّا السِّنُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْيَدِ: نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَفِي الْكُسْرِ: حُكُومَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَضْعَ الْحَدِيدِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ الْقَاطِعُ، وَلَا أَقْتَصُ مِنْ عَظْمٍ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ، قَالَ: وَقَدْ اجْتَمَعْنَا نَحْنُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي مَأْمُومَةٍ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى الْقَوْدَ فِي الْعِظَامِ: أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي الْمَأْمُومَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظْمٌ كُسِرَ، فَوَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَمْ يُصَبِّ الدِّمَاغَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا: أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُنْقَلَةِ الْقَوْدَ، وَإِنْ أَقْتَصَ مِنْ عَظْمِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْ كُسْرِ عَظْمِ الرَّأْسِ، فَقَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا افْتِرَاقٌ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا: أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْهَاشِمَةِ، وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي هَشَمَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْ هَذَا، فَقَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي كُسْرِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاتَ يَوْمٍ: كُنَّا لَا نَقْصُصُ مِنَ الْأَصَابِعِ حَتَّى قَصَّ مِنْهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ قَاضٍ عَلَيْهِمْ، فَقَصَصْنَا مِنْهَا، فَلَيْسَ يَعْدِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْيَاءِ بِمَا عَمِلَ بِهِ عَامِلٌ فِي بِلَادِهِمْ^{٦٦}.

وقال الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ): "...عنده ما فوّه بسنة: أخذ منه، ودفع إليه شاتان، أو عشرون درهماً، جبراناً لما بين السنين، وحكي عن سفيان أنه قال: الجبران بين السنين: شاتان، أو عشرة دراهم، وإن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده، وعنده جذعة، فإنها تؤخذ منه، وتدفع إليه ثلاث جبرانات، وكذلك إذا وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، وليس عنده غيرها، فأعطى معها ثلاث جبرانات: قبل منه، ومن الناس من قال: لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، واختاره ابن المنذر رضي الله عنه. وإن لم يكن عنده السن الذي



يجب عليه، وعنده ما فوقه بسنة، وما فوقه بسنتين، فأراد أن ينتقل إلى الأبعد مع جبرائيل، ويترك الأقرب مع جبران واحد: لم يجز في أظهر الوجهين. وإن وجبت عليه حقه أو جذعة، فأعطى مكانها بنتي لبون أو حقتين: أجزأه، وقيل: لا يجزئه. والخيار في الشاتين والعشرين درهماً: إلى من يعطي ذلك، والخيار في الصعود، والنزول عند عدم الفرض مع الجبران: إلى الساعي على المنصوص، وقيل: بل الخيار إلى رب المال^{٦٧}.

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "...وإن رأيت سبعة عشر يوماً دماً أحمر، ثم رأيت دماً أسود، واتصل: لم يكن لها تمييز، فيكون حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأحمر في أحد القولين، أو ستاً، أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العباس رضي الله عنه: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهراً، وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي الآخر الثاني: يجعل حيضها ستاً أو سبعاً والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه: يكون حيضها من أول الأحمر سبعة، وخمسة عشر طهراً، وتبتدئ من أول الأسود حيضاً آخر يوماً وليلة في أحد القولين، وستاً أو سبعاً في القول الآخر^{٦٨}.

وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "...السبب الثالث للمس: قال الله تعالى: "أو لامستم النساء"^{٦٩}، فحمله أبو حنيفة رضي الله عنه: على المجامعة، وحمله الشافعي: على الجس باليد^{٧٠}.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "...وأما قولهم: تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك: لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء، وأما قولهم خرق الشافعي رضي الله عنه الإجماع، فليس بصحيح، فقد سبق به أنس بن مالك، وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق، والله أعلم^{٧١}.

وقال النووي، أيضاً في معرض ذكره لأدب الحديث: "فصل: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب (عز وجل)، أو (تعالى)، أو (سبحانه وتعالى)، أو (تبارك



وتعالى)، أو (جل ذكره)، أو (تبارك اسمه)، أو (جلت عظمته)، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي: (صلى الله عليه وسلم) بكمالهما لا رامزاً اليهما ولا مقتصراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي: (رضي الله عنه)، فإن كان صحابياً بن صحابي قال: (رضي الله عنهما)، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الاصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً^{٧٢}.

وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): "...الرابعة: جَوَزَ الشافعي رضي الله عنه، والقاضيان، وأبو علي إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة، ومنعه أبو هاشم، والكرخي، والبصري، والإمام...^{٧٣}.

وقال، أيضاً: "...الثالثة: لا تقبل المراسيل، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما...^{٧٤}. وقال أيضاً: "...الرابع: أخذ الشافعي بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، كما قيل: دية الكتابي: الثلث، وقيل: النصف، وقيل: الكل، بناءً على الإجماع، والبراءة الأصلية"^{٧٥}.

وقال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، في معرض كلامه عن اقتضاء النهي الفساد: "...ومباحث الشافعي رضي الله عنه، والأصحاب في قوله تعالى: "وأحل الله البيع"^{٧٦}، دالة على أن البيع الفاسد عندهم بيع"^{٧٧}.

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن العموم: "...خالف بعض الأئمة في تعميم اسم الجنس المعرّف للمضاف، والصحيح خلافه، وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير كالماء والغسل، فيعم، أو لا، فلا يعم، واختاره ابن دقيق العيد... فإن قلت: لم لا قلت بوقوع الثلاث على من حلف بالطلاق المعرّف، وحنث؟، قلت: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للعرف، وقال أبي رحمه الله: لأن الطلاق حقيقة واحدة، لا أفراد له، ولكن، له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، منها: ما يحصل به التّشعّيث فقط، وهو الرجعي، وما يحصل بالبينونة مع



إمكان الرد بلا محلل، وما يتوقف على محلل، وإذا ذكر لفظ الثلاث استوعب المراتب، وإذا لم يذكره حمل على أدنى المراتب؛ إذ لا أفراد هنا حتى يشملها لفظ عام^{٧٨}.

وقال، أيضاً: "...لم يذكر الأصوليون التفرقة بين العام المخصوص، والمراد به الخصوص، وقد اقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه: الفرق بينهما في آية البيع وغيرها، وللشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى في الفرق بينهما كلام نفيس حكيته في: شرح المنهاج، حاصله: أن المراد به الخصوص، هو العام إذا أطلق، وأريد به بعض ما يتناوله، وهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله، قال: والذي يظهر: أنه مجاز، قطعاً، والمخصوص العام، إذا أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراد، فالإرادة فيه: إرادة الخروج، وفي الأولى: إرادة الاستعمال، قال: ولا يشترط مقارنة هذه الإرادة لأول اللفظ، بخلاف تلك، والمخصوص هو محل الخلاف، وبالله التوفيق"^{٧٩}.

وقال الأسنوي (ت ٧٧٢هـ): "...أما بعد، فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً. ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على: المنهاج للإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه؛ لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ"^{٨٠}.

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): "...وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا التَّرَضُّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّبِّيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَوْمًا: حَدِّثْكُمْ الشَّافِعِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ الرَّبِّيعُ: وَلَا حَرْفَ حَتَّى يُقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَالصَّلَاةُ وَالرَّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّحَابِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلنَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَشْرِيفًا لَهُ وَتَعْظِيمًا"^{٨١}.

وقال ابن حجر المكي (ت ٩٧٤هـ)، في معرض كلامه عن ليلة القدر: "...وصح أنه ﷺ: ((كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها))^{٨٢}. وفيها، لا في غيرها اتفاقاً، وشذ من قال: إنها في العشر الأوسط: ليلة القدر، لا تنتقل منها إلى غيرها، وإن كانت تنتقل من



ليلة منها إلى أخرى منها، على ما اختاره النووي، وغيره، جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها، وحثاً على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم **الشافعي رضي الله عنه**: تلزم ليلة بعينها، وأرجاها عنده ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين، ثم سائر الأوتار، وهي من خصائص هذه الأمة، والتي: **"فيها يفرق كل أمر حكيم"**، الدخان^٤، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة، إجماعاً والمراد برفعها في الخبر^{٨٣}: رفع علم عينها، وإلا لم يؤمر، وبالتماسها فيه. ويقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، لما صح أنه ﷺ: ((أمر عائشة بقول ذلك، إن وافقتها))^{٨٤}، ويكتمها، ندباً، إذا رآها، ويحييها، ويحيي يومها كليتها بالعبادة بإخلاص وصحة يقين، ويجتهد في بذل الوسع في ذلك؛ لقوله تعالى: **"ليلة القدر خير من ألف شهر"**^{٨٥، ٨٦}.

وقال الشريبي (٩٧٤هـ): "...والخامس من الشروط: أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله **الشافعي**؛ لأنه ﷺ، والخلفاء الراشدين: لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الإقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واتفاق الكلمة. **قال الشافعي**: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل، وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولا غير مسجد، فيجوز التعدد للحاجة بحسبها؛ لأن **الشافعي رضي الله عنه**، دخل بغداد، وأهلها يقيمون فيها جمعيتين، وقيل: ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر: أن العبرة في العسر بمن يصلي، لا بمن تلزمه، ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص: منع التعدد مطلقاً، وعليه اقتصر صاحب: التتبيه، كالشيخ أبي حامد ومتابعيه، فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد، تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة، ولم يعلم سبق جمعته: أن يعيدها ظهراً، فلو سبقها جمعة في محل: لا يجوز التعدد فيه، فالصحيحة: السابقة؛ لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، والمعتبر: سبق التحرم بتمام التكبير، وهو الرأى، وإن سبقه الآخر بالهمزة، فلو وقعتا معاً، أو شك في المعية، فلم يدر أوقعتا



معاً، أو مرتباً: استؤنفت الجمعة، إن اتسع الوقت؛ لتوافقهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى؛ ولأن الأصل في صورة الشك: عدم وقوع جمعة مجزئة. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة: برئت ذمتهم مشكل؛ لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح الأخرى، فاليقين: أن يقيموا جمعة، ثم ظهراً، قال في: المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة، كما قالوه؛ لأن الأصل: عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة، وإن سبقت إحداهما، ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين، وجهلا المتقدم، فأخبرا بذلك، أو تعينت، ونسيت بعده: صلوا ظهراً؛ لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة: غير معلومة، والأصل: بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما، كما أفتى به البرهان بن أبي شريف، وهو ظاهر^{٨٧}.

وقال البكري (ت ١٣١٠هـ): "...قوله: ورفع كفيه، أي: وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة))^{٨٨}، قال في: النهاية: وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه: إعظام إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه والافتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، ووجه الإعظام: ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان، وقيل: للإشارة إلى توحيده، وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل: إشارة إلى طرح ما سوى الله، والإقبال بكله على صلاته^{٨٩}.

وقال، أيضاً: "...وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع، والعطاء عن مولاه؛ لقول ابن عطاء رضي الله عنه: "ربما أعطاك، فمنعك، وربما منعك، فأعطاك"^{٩٠}،^{٩١}.

وقال أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ): "...قال أحمد رضي الله عنه: لا تجزئه صلاة وهو يذكر صلاة فائتة إلا أن يكون فيها، فإن كان نسياناً لا يعيد، قلت: فالمعنى فيه واحد إذا ذكر الصلوات وهو يقضيها ثم جاءت صلاة وهو في قضاء فقال على



ذَلِكَ: هو أهون، قَالَ إِسْحَاقُ: لا، بل هذه مثلُ الأولى إذا جاء وقتُ صلاةٍ دخلَ مع الجميع...^{٩٢}.

وقال، أيضاً: "...قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُبَاعُ الثَّمَرَةُ فِي رَعُوسِ النَّخْلِ أَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِدَهَا؟ قَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، عَاوَدْتَهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ"^{٩٣}.

وقال بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ): "...والمماثلة المعتبرة في الشرع هي المماثلة في الكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن ولا يحرم فيما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا فيما يكال كالبطيخ والرمان، وهي إحدى الروايات في علة الربا عن أحمد رحمه الله، فعلى هذا تكون علة الربا في الذهب والفضة: الثمنية؛ لأنها وصف شرف، فيصلح التعليل بها الطعام، والرواية الأخرى: أن العلة في الذهب والفضة: الوزن والجنس، وفي غيرهما: الكيل والجنس... والرواية الثالثة: أن العلة فيما عدا الأثمان: كونه مأكول جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، والعلة في الذهب والفضة: الثمنية، وهو مذهب الشافعي..."^{٩٤}.

وقال ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ): "...قوله: ولا حيض مع الحمل، نص على هذا في رواية الجماعة الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبي داود، وحمدان بن علي، وغيرهم فقال: الحامل إذا رأت دمًا تتوضأ وتصلّي وتصوم، وقال أيضاً: كيف يكون حبل مع الحيض؟ وكيف تنقضي العدة إذا كان حبلاً؟ يعني: مع الحيض، واختار الشيخ تقي الدين: أنها تحيض، ورواه البيهقي عن إمامنا أحمد رضي الله عنه"^{٩٥}.

وقال الزركشي (ت ٧٧٢هـ): "...قال: ووصية الرجل لأم ولده جائزة، وله تزويجها وإن كرهت. ش: هذا أفاد مسألتين إحداهما أن لسيد أم الولد تزويجها، والثانية أن له إجبارها وذلك لأنها أمة كما تقدم يملك الاستمتاع بها واستخدامها فملك ذلك كالأمة الفن، مع أن أحمد رحمه الله نقل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة وهذه المسألة داخلة في عموم قوله: أحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماماء وإنما نص



على ذلك؛ لخلاف العلماء في ذلك أن منهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجازهم ومنع الإيجاب، وكلا القولين للشافعي رحمه الله، والله أعلم^{٩٦}.

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): "قائِدَةٌ: لَا يَحْلِفُ بِطَلَّاقٍ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفَقًّا لِلْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِجْمَاعًا.

قال في: الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لِلْوَالِي إِخْلَافُ الْمَتَّهِومِ اسْتِزْرَاءً وَتَغْلِيظًا فِي الْكُشْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ آدَمِيٍّ وَتَحْلِيْفُهُ بِطَلَّاقٍ، وَعَنْقٍ، وَصَدَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهْنِ إِذَا كَثُرُوا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَا إِخْلَافُ أَحَدٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، انْتَهَى"^{٩٧}.

وقال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ): "... (و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً (بمذهب الصحابي) عند من يقول: إنه حجة، قال ابن قاضي الجبل: إذا قلنا: قول الصحابي حجة: جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وبه قالت الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وعيسى بن أبان، وللشافعية وجهان إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة، اهـ"^{٩٨}.

وقال، أيضاً: "... (وهو) أي مفهوم الموافقة (حجة)، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً؛ لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود (ودلالته لفظية) على الصحيح، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا، واختاره أيضاً الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين، وسماه الحنفية: دلالة النص..."^{٩٩}.

وقال، أيضاً: "... (فصل) (إذا خص نوع) من جنس (بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما) أي بشيء غير المدح والذم (مما لا يصلح لمسكوت عنه، فله) أي فذلك الذكر (مفهوم) ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون"^{١٠٠}، فالحجاب عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاباً، قال الإمام مالك رحمه الله: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لما حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أوليائه في الرضا، وقال أيضاً: في الآية دلالة على أن أوليائه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم، وبهذه الآية استدلل الإمام أحمد وغيره من الأئمة رضي الله



تعالى عنهم على الرؤية للمؤمنين، قال الزجاج: لولا ذلك لم يكن فيها فائدة، ولا حسنت منزلتهم بحجبهم" ^{١٠١}.

وقال القاضي العلامة أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦هـ) في مقدمة كتابه: "...وقاعدته: الكتاب الفائق في أصول الفقه، وما صنعه شيخنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص رضي الله عنه وأرضاه، وأكرم في الفردوس مثواه..." ^{١٠٢}.

وقال، أيضاً: "...وأما إجماع الأمة فقد حكى رضي الله عنه: أن أكثر الفقهاء وجل المتكلمين، بل الصحابة والتابعين، قالوا: الإجماع حجة، والتمسك به واجب، وإنما خالف فيه النظام، ومن تبعه..." ^{١٠٣}.

وقال، أيضاً: "...اختلفوا في لفظ الأمر على ماذا يقع؟ فمنهم من قال: هو حقيقة في القول والفعل معاً، ومنهم من قال: هو حقيقة في القول، ومجاز في الفعل، ومنهم من قال: هو مشترك بين الصيغة، والشأن، والغرض، وجهة التأثير، وهو اختياره رضي الله عنه، واختار إمامنا المنصور بالله عليه السلام: أن يكون مشتركاً بين الصيغة، والشأن، والغرض، وهو الصحيح..." ^{١٠٤}.

وقال الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "... (الثالث) منها: (لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان)... (وأما غير الموضوع) كالأحاديث الواهية (فجوزوا) أي أئمة الحديث (التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان) واراداً (في غير الأحكام) وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون الترغيب والترهيب، قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام، وإلا فإن النذب من الأحكام، والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيد (والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك، فلم يروا التساهل فيه)، (وممن نص على ذلك من الحفاظ: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم)... (وقد عقد ابن عدي في مقدمة كتابه: "الكامل" و) أبو (بكر الخطيب في: "الكفاية" باباً في ذلك) إلا أنه لا يخفى أن المصنف رحمه الله أهمل الأدلة في هذه التنبيهات كلها، كما أهملها ابن الصلاح والزين، رحمهم الله أجمعين" ^{١٠٥}.



وقال السياغي (ت ١٢٢١هـ): "...باب: الدهن والطيب والحجامة للمحرم... (أما الدهن) فروى المؤيد بالله عليه السلام عن عثمان بصيغة التعليق: أنه رأى رجلاً بذى الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه، فأمر به فغسل رأسه بالطين^{١٠٦}١٠٧".

وقال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): "...ولو حلف... قال الشيخ رحمه الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة، ولا على الحمّام؛ لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى، وفيه إشكال، يعرف من قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق"^{١٠٨}...."^{١٠٩}.

وقال، أيضاً: "...قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما: الشفعة تورث، وقال الشيخ رحمه الله: لا تورث..."^{١١٠}.

وقال، أيضاً: "...قال الشيخ رحمه الله: أخذ اللقيط واجب على الكفاية؛ لأنه تعاون على البر، ولأنه دفع لضرورة المضطر، والوجه الاستحباب"^{١١١}.

وقال أيضاً: "...وأما القتل، فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظملاً، ولو كان بحق: لم يمنع، ولو كان القتل خطأ: ورث على الأشهر، وخرّج المفيد رحمه الله وجهاً آخر، هو المنع من الدية، وهو حسن، والأول أشبه، ويستوي في ذلك الأب، والولد، وغيرهما من ذوي الأنساب، والأسباب"^{١١٢}.

وقال أيضاً: "...أولاد الأولاد: يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشَرَط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم: عدم الأبوين، وهو متروك..."^{١١٣}.

وقال، أيضاً: "...ولو كان للمعتق وارث مناسب... وإذا اجتمعت الشروط: ورثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر، فهم شركاء في الولاء بالحصص، رجلاً كان المعتقون أو نساءً، أو رجلاً ونساءً، ولو عدم المنعم، قال ابن بابويه رحمه الله: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث، وهو حسن، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً، وقال المفيد رحمه الله: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث، رجلاً كان المنعم أو امرأة، وقال الشيخ رحمه الله في: النهاية: يكون للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً، ولو كان امرأة: كان الولاء لعصبتها، وبقوله: تشهد الروايات"^{١١٤}.



وقال، أيضاً: "...نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن؛ لأن نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه، وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضر بالمارة...." ^{١١٥}.

وقال ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ): "...التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وعند المرتضى رحمه الله: إخراج بعض ما صح أن يتناوله..." ^{١١٦}.

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن الإجماع: "...وأما عندنا فظاهر؛ لأن المعصوم سيد أمة محمد، فإذا فرض اتفاقهم: دخل الإمام عليه السلام فيهم، فيكون حجة، وأما الجمهور، فلقوله تعالى: "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ" ^{١١٧}... ولأن الآية تدل على نقيض المطلوب؛ إذ سبيل المؤمنين: وجوب التمسك بالدليل لا بالإجماع، ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم؛ لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع، ولانتفاء العموم، إذ لو اتفقوا على مباح، فإن وجب: تناقض، وإلا فالمطلوب، قال المرتضى رضي الله عنه: إنها تدل على وجوب اتباع من علم إيمانه، لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره، وإنما يتحقق ذلك في المعصوم... البحث الثاني: قال المرتضى رضي الله عنه: لا يجوز إحداث قول ثالث... ^{١١٨}.

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن الأخبار: "...البحث الثاني: قال السيد المرتضى رضي الله عنه: لا بد في كون الصيغة خبراً من قصد المخبر؛ لصدورها عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الأمر كقوله تعالى: "والجروح قصاص" ^{١١٩}، والأقرب خلافه؛ لأنه لفظ موضوع للخبرية، فلا يتوقف على الإرادة في الدلالة كغيره من الألفاظ، وزعم الجبائيان: أن للصيغة صفة معللة بتلك الإرادة، وهو خطأ؛ لأن تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف؛ لعدم الاجتماع، ولا بالبعض، وإلا لاستغني عن الباقي" ^{١٢٠}. وقال، أيضاً: "الفصل الثالث: في خبر الواحد، وفيه مباحث: الأول: الأكثر على جواز التعبد به، وهل وقع؟ منع السيد المرتضى



رحمه الله منه، وأثبتته أبو الحسين عقلاً، وأبو جعفر الطوسي سمعاً، والحق: ثبوت التعبد به...^{١٢١}.

وقال العاملي (ت ١٧٨٦هـ): "... (وبصح) إقراره (بدين) لأنه عاقل مختار فيدخل في عموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، والمانع في العين منتف هنا؛ لأنه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها (و) هنا (يتعلق بدمته، فلا يشارك الغرماء المقر له) جمعاً بين الحقين، (وقوى الشيخ رحمه الله)، وتبعه العلامة في بعض كتبه (المشاركة)...^{١٢٢}. وقال، أيضاً: "... (ويمنع المفلس من التصرف) المبتدأ (في أعيان أمواله)... وفرق المصنف رحمه الله بينهما: بأن الخيار ثابت بأصل العقد، لا على طريق المصلحة، فلا يتقيد بها، بخلاف العيب، وفيه نظر بين...^{١٢٣}.

وقال أيضاً: "... وللمصنف رحمه الله قول: بأن الإطلاق في كل الإجازات يقتضي التعجيل...^{١٢٤}. وقال أيضاً في كتاب: الجعالة: "... (وقال) الشيخ نجيب الدين (ابن نما رحمه الله: إذا حلف المالك على نفي ما ادعاه) العامل (ثبت ما ادعاه) هو لأصالة عدم الزائد، واتفاقهما على العقد المشخص بالعوض المعين، وانحصاره في دعواهما...^{١٢٥}.



الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيد السادات، سيدنا محمد، وعلى آله الهداة، وأصحابه القادات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد، فقد أنهيت هذا البحث، وتبين لي في نهايته، بعض النتائج، وكما يأتي:

- رأي الجمهور، هو: جواز الترضي عن الصحابة وغيرهم من التابعين، ومن بعدهم، وهو الرأي الراجح.
- الترضي، أو الترحم هو في الأساس، دعاء، والدعاء يجوز فيه استخدام أي من اللفظين بغض النظر عن يقال في حقه.
- إن تعصب بعض المختصين بأن الترضي خاص بالصحابة رضي الله عنهم، دون غيرهم، هو رأي محترم، لكنه خلاف الراجح، كما تبين في هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين.



هوامش البحث

^١ أما الترحم، فهو من: الرحمة، وهي الرقة، والتعطف، وكذا المرحمة، ورحمه بالكسر، رحمة، ومرحمة، وترحم عليه، أو ترحمت عليه: قلت: رحمة الله عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم، بعضاً، ومن المجاز: رحمه الله، ينظر: العين: ٢٢٤/٣ (مادة: رحم)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٣٣٦ (مادة: ر ح م)، وأساس البلاغة: ص ١٥٨ (مادة: ر ح م)، ومختار الصحاح: ص ٢٣٨ (مادة: ر ح م).

^٢ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢٤٤، ٢٤٣/٨ (مادة: ر ض و)، والمفردات في غريب القرآن: ص ١٩٧ (مادة: رضى)، وأساس البلاغة: ص ١٦٦ (مادة: رضو)، ومختصر الصحاح: ص ٢٤٦ (مادة: ر ض ا)، ولسان العرب: ٣٢٤، ٣٢٣/١٤ (مادة: رضى).

^٣ ينظر: مجمع الأمثال: ٢٣/١.

^٤ أما الترحم، فهو الدعاء للإنسان بالرحمة، ينظر: المجموع: ١٧٢/٦، والأذكار: ص ١٩٠، ١٩١.

^٥ ينظر: الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ١٠٤/٢، والمجموع: ١٧٢/٦، والأذكار: ص ١٩٠، ١٩١.

^٦ الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ١٠٤/٢ (١٣٠٧)، وفي سنده: محمد بن خالد الختلي، ذكره الذهبي في: الضعفاء، ونقل عن ابن الجوزي، قوله: "كذبوه"، وذكره في الميزان، وقال: "...قال ابن منده: صاحب مناكير...".



وأخرجه الحاكم، لكنه، سماه: محمد بن خالد الحبلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر، وقال: "هذا حديث ثابت، رواه أعلام، تفرد به الختلي عن كثير"، وقال ابن عراق الكناني: "... (ابن بطّة) من حديث عائشة، وفيه أبو قتادة عبد الله بن واقد: متروك، (تعقب): بأن ابن واقد مختلف فيه، قال فيه أحمد: لا بأس به، فهذا الطريق على شرط الحسن، وحديث جابر من طريق الختلي، قال أبو نعيم عقب إخراج: هذا الحديث ثابت، رواه أعلام، تفرد به الختلي، عن كثير بن هشام، وأخرجه الحاكم في مستدركه، لكن، تعقبه الذهبي، فقال: "... قلت: تفرد به محمد بن خالد الحبلي عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ابن سوقة، وأحسب محمداً وضعه"، وجاء من حديث علي، أخرجه أبو الحسين بن بشران في: فوائده، (قلت): هو من حديث الحسن، قال: قال علي بن أبي طالب، فذكره، وفي سنده من ينظر فيه، والله أعلم، ينظر: الجرح والتعديل: ١٩١/٥، ١٩٢، والمختلف فيهم: ص ٧٨، ٧٩، والمستدرک: ٨٣/٣ (٤٤٦٣)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ١٢، ١١/٥، والموضوعات: ٢٢٨/١، وتهذيب الكمال: ٢٥٩/١٦ فما بعدها، وتلخيص المستدرک: ٧٨/٣، والمغني في الضعفاء: ٥٧٥/٢، وميزان الاعتدال: ١٧/٢ فما بعدها، ولسان الميزان: ١٥١/٥، وتقريب التهذيب: ص ٣٢٨، واللائل المصنوعة: ٢٦٣/١، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: ٣٧٢/١.

^٧ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٠/١٦، والأذكار: ص ٣١٥، ٣١٦، وإحكام الدلالة على تحرير الرسالة: ٧٤٩، ٧٤٨/٢، ومراقبة المفاتيح: ١١٣/٥، ويلاحظ: أن النووي ذكر الخلاف في الاستحباب، نقى عن القشيري، وهو أن الدعاء من حيث العموم، مستحب عن جماهير العلماء، ورأى بعضهم: أن السكوت، والرضى، أفضل، وذهب قوم إلى أن الأفضل أن يدعو بلسانه، ويرضى بقله؛ ليأتي بالأمرين.

^٨ ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة: ٥٥٧/٢، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والدر المختار: ٧٥٤/٦، والممدخل: ١١٥/١، والفواكه الدواني: ٣٦٠/٢، والأذكار: ص ١٩٠، ١٩١، والمجموع: ١٧٢/٦.

^٩ المجموع: ١٧٢/٦، وينظر: الأذكار: ص ١٩٠، ١٩١.

^{١٠} سورة البينة: الآيتان: ٨، ٧.

^{١١} الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة: ٥٥٧/٢.

^{١٢} سورة البينة: الآيتان: ٨، ٧.

^{١٣} ينظر: الجواهر المضیة: ٥٥٧/٢.

^{١٤} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والدر المختار: ٧٥٤/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والممدخل: ١١٥/١، ٢٥٨، والفواكه الدواني: ٣٦٠/٢، والمجموع: ١٧٢/٦، والأذكار: ص ٩٤، ٩٥، ومغني المحتاج: ٤٢٠/١، وتحفة المحتاج وحاوي الشرواني: ٤٤/١، ونهاية المحتاج: ٦٩/٣.

^{١٥} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والفتاوى الهندية: ٤٤٦/٦.

^{١٦} ينظر: البحر الرائق: ٥٥٥/٨.

^{١٧} فتح الباري: ١١/١٥٦.

^{١٨} ينظر: الاستذكار: ٣٢٤/٢، والمحيط البرهاني: ٣٦٨، ٣٦٧/١، وتبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، ونهاية في شرح الهداية: ٢٧٨/٢، والفتاوى التاتارخانية: ٣٤٣، ٣٤٢/١، والبنایة شرح الهدایة: ٢٨١/٢، والبحر الرائق:



٥٥٥/٨، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٢/١، والدر المختار: ٧٥٤، ٧٥٣/٦، وحاشية رد المحتار: ٥١٣/١، ومرقاة المفاتيح: ٦/٣، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٥٠٤/٢، وشرح زروق على متن الرسالة: ٢٤١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٠، ١٧٩/٢، وبحر المذهب: ٦٦، ٦٧/٢، والعزیز شرح الوجيز: ٥٣٧، ٥٣٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/٤، والأذکار: ص ١٨٨، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١، والخصائص الكبرى: ٤٥٩، ٤٥٨/٢، ومغني المحتاج: ١٧٦/١، وحواشي الشرواني: ٨٧، ٨٦/٢، ومطالب أولي النهى: ٤٦٢/١.

^{١٩} سورة النور: جزء من الآية: ٦٣.

^{٢٠} ينظر: الاستبصار: ٤٢٣/٢، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١، ومرقاة المفاتيح: ٦/٣.

^{٢١} من ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وغيره، الذي أخرجه الستة، واللفظ للبخاري، وفيه: ... قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ينظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٨/٥ (٥٩٩٦)، وصحيح مسلم: ٣٠٥/١ (٤٠٦)، وسنن أبي داود: ٢٥٧/١ (٩٧٦)، وسنن الترمذي: ٣٥٩/٥ (٣٢٢٠)، وسنن النسائي: ٤٧/٣ (١٢٨٧)، وسنن ابن ماجه: ٢٩٣/١ (٩٠٥).

^{٢٢} ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم: ٦٢، ٦١/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/٤، وفتح الباري: ١٥٩/١١.

^{٢٣} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، ومرقاة المفاتيح: ٦/٣.

^{٢٤} الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢.

^{٢٥} هكذا ضبطه ابن الأثير، والقريشي، لكن، ضبطه ياقوت بفتح التاء، لا بضمها، فقال: "... رستغفن: بضم أوله، وسكون ثانيه، وتاء مثناة من فوق مفتوحة، وغين معجمة ساكنة، وفاء مفتوحة، وآخره نون: من قرى سمرقند أيضاً"، وقال ابن الأثير: "الرستغفني: بضم الراء، وسكون السين المهملة، وضم التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى رستغفن، وهي قرية من قرى سمرقند، منها: أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني"، وهذا الكلام ذاته، ذكر عبد القادر القريشي، وأضاف إليه ما يخص الفقيه علي بن سعيد أبي الحسن الرستغفني، من أنه من معاصري الإمام أبي منصور الماتريدي، وذكر أنه اختلف معه في مسألة: المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق، ينظر: معجم البلدان: ٤٣/٣، واللباب في تهذيب الأنساب: ٢٥/٢، والجواهر المضية: ٣١٠/٢.

^{٢٦} ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/١، والمحيط البرهاني: ٣٦٧/١، ٣٦٨، والنهاية في شرح الهداية: ٣٧٨/٢، والبنية شرح الهداية: ٢٨١/٢، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، والنهر الفائق: ٢٢٢/١، وحاشية رد المحتار: ٥١٣/١، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ص ١٢١، والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم: ٦١، ٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن: ٢٣٥/١٤، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: ٥٠٤/٢، وحاشية العدوي: ٥٣٩، والفواكه الدواني: ١٨٨/١، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢، وتفسير



القرآن العظيم: ٥١٠/٣، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١، والفتاوى الحديثية: ص ٣٨، ٣٧، ونهاية المحتاج: ٥٣٢، ٥٣١/١.

^{٢٧} أخرجه الطبري، واللفظ له، والحاكم، وهو حديث ضعيف، كما ذكره ابن حجر، ينظر: تهذيب الآثار: ٢١٩/١ (٣٤٨)، والمستدرک: ٤٠٢/١ (٩٩١)، وتلخيص الحبير: ٢٧٤/١.

^{٢٨} ينظر: فتح الباري: ١٥٩/١١.

^{٢٩} ينظر: الشفا: ٧٤، ٧٣، والأذکار: ص ٢٢٢، ٢٢١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦/٤، ونصب الراية: ٤٢٧/١، وفتح الباري: ١٥٩/١١، وتلخيص الحبير: ٢٧٤، ٢٧٣/١.

^{٣٠} صحيح البخاري: ٢٢٣٨/٥ (٥٦٦٤)، وأخرجه، أيضاً: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، ينظر: سنن أبي داود: ١٠٣/١ (٣٨٠)، وسنن الترمذي: ٢٧٥/١ (١٤٧)، وسنن النسائي: ١٤/٣ (١٢١٦)، وصحيح ابن خزيمة: ٣٩/٢ (٨٦٤)، وصحيح ابن حبان: ٢٦٧/٣ (٩٨٧).

^{٣١} ينظر: فتح الباري: ١٦٠، ١٥٩/١١.

^{٣٢} ينظر: تبیین الحقائق: ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨.

^{٣٣} كما في حديث كعب بن عجرة ؓ، المتقدم في مسألة الترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

^{٣٤} أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ينظر: صحيح البخاري: ١٢٣٢/٣ (٣١٨٩)، وسنن أبي داود: ٢٥٧/١ (٩٧٩)، وسنن النسائي: ٤٩/٣ (١٢٩٤)، وسنن ابن ماجه: ٢٩٣/١ (٩٠٥).

^{٣٥} الاستذکار: ٣٢٤/٢.

^{٣٦} الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢.

^{٣٧} لعل الأثر المقصود عن أبي هريرة ؓ، هو حديث: "وترحم على محمد..."، وكذا حديث الأعرابي المتقدمان، ولعل أثر ابن عباس رضي الله عنهما، هو ما أخرجه ابن حبان: "...عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، وإنه قال ذات يوم: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب الأعاجيب، ولكنه قال: "إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني"، والله تعالى أعلم، صحيح ابن حبان: ٢٦٧/٣ (٩٨٧).

^{٣٨} المحيط البرهاني: ٣٦٧/١، ٣٦٨، ويلاحظ: أنني لم أعر على نص السرخسي، والله تعالى أعلم.

^{٣٩} حاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦، وينظر: الفتاوى الحديثية: ص ٣٨، ٣٧، والخصائص الكبرى: ٤٥٩، ٤٥٨/٢، والبحر الرائق: ٥٥٥/٨، ويلاحظ: أن نص السيوطي، هو: "...فقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافاً للصلاة، ولا يجوز مفرداً"، فهو قد نسب ذلك إلى غيره، والله تعالى أعلم.

^{٤٠} ينظر: الدر المختار: ٧٥٤/٦، وحاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٢٦٩، والأذکار: ص ١٩١.

^{٤١} هذا الكلام غير موجود في هذا الكتاب، والسبب في ذلك، والله تعالى أعلم: هو أن هذا الكتاب كان مسودة لم يبيض، إذ توفي الإمام قبل تبيضه، كما ذكره شمس الدين السخاوي، وغيره، وذكر السخاوي: أن تلميذه الحافظ المزي هو من بيضه، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣/١ فما بعدها (مقدمة المحقق)، و: ٣٥٥، ٧٢، ٧١/٢، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: ص ٨.



^{٤٢} الأذكار: ص ١٩١، وينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٢٦٩، ويلاحظ: أن نص إمام الحرمين، هو: "...واستدل مثبتو الكرامات بما لا سبيل إلى درئه في مواقع السمع، فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جرده، وما كانوا أنبياء إجماعاً، وكذلك خضت مريم عليها السلام بضروب من الآيات..."، فنقل الإجماع كما يفهم من النص، إنما يقصد به أهل الكهف، والله تعالى أعلم.

^{٤٣} حاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦.

^{٤٤} التتوير شرح الجامع الصغير: ٢٩٩/١.

^{٤٥} اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ص ١٥.

^{٤٦} المصدر نفسه: ٧٢/١.

^{٤٧} المصدر نفسه: ١٠٥/١.

^{٤٨} الكسب: ص ١٢٠.

^{٤٩} سورة المائدة: جزء من الآية: ٣٨.

^{٥٠} شرح مختصر الطحاوي: ٣١٧/٦.

^{٥١} المصدر نفسه: ٣٢٥، ٣٢٦/٦.

^{٥٢} حصر المسائل وقصر الدلائل: ٤٧٤/١.

^{٥٣} المصدر نفسه: ٤٧٨/١.

^{٥٤} جواهر الفتاوى: ص ٣٨٢، ٣٨٣.

^{٥٥} المصدر نفسه: ص ٤٥٤، ٤٥٥.

^{٥٦} الوصول إلى قواعد الوصول: ص: ٢٣٠، ٢٢٨.

^{٥٧} سورة الأحزاب: من الآية: ٢١.

^{٥٨} قال في: الموطأ: "...قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه، قال: ولا القضيبي، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها، إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها"، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري المدني: ٢٨٥/١، ٢٨٦، وينظر: المدونة الكبرى: ٢٩٤/٢، ونصها قريب من نص الموطأ، وفيها: "...قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس في الخضر زكاة..."، والحديث أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، من طرق عدة، وهو حديث مرسل، وفي إسناده ضعف، ينظر: المصنف: ١١٩/٤ (٧١٨٥)، وسنن الدارقطني: ٩٦/٢ (٦، ٤)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٢٩، ١٢٨/٤، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٣٣٧/١.

^{٥٩} المقدمة في الأصول: ص ٦١، ٦٢.

^{٦٠} الموطأ: ٧٦٥/٢، ونص عبارته: "قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: "إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين"، نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل،



قال: وسمعت مالكا يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت..."، ويلاحظ أن الآية المذكورة، هي جزء من: الآية: ١٨٠، من سورة البقرة.

^{٦١} المقدمة في الأصول: ص ١٤١، ١٤٢.

^{٦٢} عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٣٣، ٥٣٢/٢.

^{٦٣} عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٨٥، ٥٨٤/٢.

^{٦٤} المصدر نفسه: ٥٩٥/٢.

^{٦٥} مسند الشافعي: ص ١٣، والحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، ينظر: سنن ابن ماجه: ١٦٢/١ (٤٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٣٤/١ (٦٣٣).

^{٦٦} الأم: ٣٣٣/٧، ويلاحظ: أنني لم أعر على أثر الإمام مالك رحمه الله، لا في الموطأ، ولا في المدونة، والله تعالى أعلم، لكنه موجود في كتاب: الحجة، ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤/١٢٢، فما بعدها، والتمهيد: ١٠/٢٢٥.

^{٦٧} حلية العلماء: ٣٨/٣، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٨٠٧/٣.

^{٦٨} المذهب: ٤٠/١.

^{٦٩} سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

^{٧٠} الوسيط: ٣١٦/١.

^{٧١} المجموع: ٥٠٠/١، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١١/١.

^{٧٢} شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٩/١.

^{٧٣} منهاج الوصول: ص ٣٤.

^{٧٤} المصدر نفسه: ص ٧٨.

^{٧٥} منهاج الأصول: ص ١١٠.

^{٧٦} سورة البقرة: جزء من الآية: ١٧٥.

^{٧٧} رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٢/٣.

^{٧٨} المصدر نفسه: ٨١، ٨٠/٣.

^{٧٩} رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١١٠/٣.

^{٨٠} نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/١، فما بعدها.

^{٨١} فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٢٥٨/٣، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٠٦/٢.

^{٨٢} أخرجه مسلم، والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه، ينظر: صحيح مسلم: ٨٣٢/٢ (١١٧٥)، وسنن الترمذي:

١٦١/٣ (٧٩٦)، وسنن ابن ماجه: ٥٦٢/١ (١٧٦٧).

^{٨٣} إشارة إلى ما أخرجه البخاري بسنده: "...عن حميد عن أنس، قال أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان، وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس"، صحيح البخاري: ٢٧/١ (٤٩).



^{٨٤} أخرجه الترمذي، بلفظ: "...عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قل: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني، قال: هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، ولفظه: "...عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني"، ينظر: سنن الترمذي: ٥٣٤/٥ (٣٥١٣)، وسنن ابن ماجه: ١٢٦٥/٢ (٣٨٥٠).

^{٨٥} سورة القدر: الآية: ١.

^{٨٦} المنهاج القويم: ص ٥٢٦، وينظر: خزانة المفتين: ص ١٠٤٠، ١٠٤١، وشرح فتح القدير: ٣٨٩/٢، ٣٩٠، والمدونة: ٣٠١/١، والاستذكار: ٤٠٤/٣، فما بعدها، والذخيرة: ٥٤٩/٢، فما بعدها، وبحر المذهب: ٣١٤/٣، فما بعدها، والوسيط في المذهب: ٥٥٩، ٥٦٠/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٧٩/٣، والمغني: ٦٠/٣، فما بعدها، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص ١٦٦، ١٦٥، والمحلى: ٣٣/٧، فما بعدها، وسبل السلام: ٦٨٩، ٦٨٨/٢.

^{٨٧} الإقناع: ١٨١/١، وينظر: نهاية المطلب: ٦٠٠، ٥٥٩/٢، والتنبيه: ص ٤٤، وبحر المذهب: ٤٠٩/٢، ٤١٠، والعزیز: ٢٥٤/٢، والمجموع: ٤٩٢/٤، فما بعدها، وروضة الطالبين: ٦/٢، وكفاية النبيه: ٣١٤/٤، فما بعدها.

^{٨٨} أخرجه الستة، ينظر: صحيح البخاري: ٢٥٧/١ (٧٠٢)، وصحيح مسلم: ٢٩٢/١ (٣٩٠)، وسنن أبي داود: ١٩١/١ (٧٢١)، وسنن الترمذي: ٣٥/٢ (٢٥٥)، وسنن النسائي: ١٢١/٢ (٨٧٦)، وسنن ابن ماجه: ٢٧٩/١ (٨٥٨).

^{٨٩} إعانة الطالبين: ١٣٤/١.

^{٩٠} الحكم العطائية بشرح العارف بالله الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بزروق: ص ١٠٣، وإيقاظ الهمم شرح متن الحكم: ص ٩٩، وشرح الحكم العطائية: ص ٧٧.

^{٩١} إعانة الطالبين: ١٥٧/١.

^{٩٢} مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ١٦٠/١.

^{٩٣} المصدر نفسه: ٢١/٢.

^{٩٤} العدة شرح العمدة: ص ٢٢١، ٢٢٠، وينظر: مغني المحتاج: ٢٥/٢.

^{٩٥} النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ٢٦/٢، وينظر: معرفة السنن والآثار: ٣٩/٦.

^{٩٦} شرح الزركشي: ٤٨٥/٣، ٤٨٦.

^{٩٧} الإنصاف: ١٢٤/١٢، وينظر: الهداية: ١٥٨/٣، والاختيار لتعليل المختار: ١١٤/٢، والمحيط البرهاني: ٤٠٥، ٤٠٦، والنهية في شرح الهداية: ١١٠/١٧، والعناية شرح الهداية: ١٩٦/٨، والبنية شرح الهداية: ٣٤٢/٩، وشرح فتح القدير: ١٩٦/٨، والاستذكار: ١٨٢، ١٨١/٥، والتبصرة: ٢٥٩٩/٦، والتاج والإكليل: ٣٨٩/٣، والأحكام السلطانية: ص ٣٢٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤/١٠، ومجموع الفتاوى: ١١/٢٠، والمحلى: ٤٧٦/٩، ونص عبارة الماوردي: "...وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوز الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق"، ويلاحظ: أن بعض الفقهاء جوز للقاضي الحلف بالطلاق، كما تقدم عن الماوردي،



وهو قول بعض مشايخ سمرقند من الحنفية، وبعضهم جوزه للضرورة كأن يلج الخصم، وعللوا ذلك: بقلة المبالاة في زمنهم بالحلف بالله تعالى، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق، خلافاً لظاهر الرواية من أن التحليف حرام.^{٩٨} شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: ٣٧٦، ٣٧٥/٣.

^{٩٩} المصدر نفسه: ٤٨٤، ٤٨٣/٣.

^{١٠٠} سورة المطففين: الآية: ١٥.

^{١٠١} شرح الكوكب المنير: ٥١٣، ٥١٢/٣، وينظر: أحكام القرآن: ٤٠/١، والجامع لأحكام القرآن: ٢٦١/١٩.

^{١٠٢} جوهرة الأصول وتذكرة الفحول: ص ٤٤، ٤٣.

^{١٠٣} المصدر نفسه: ص ٣٤٨.

^{١٠٤} المصدر نفسه: ص ٧٤، ٧٣.

^{١٠٥} توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ٨٣، ٨٢/٢.

^{١٠٦} أخرجه الطحاوي، وقال العيني: "...وأخرج ما روي عن عثمان بإسناد صحيح أيضاً، عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير... إلى آخره، وأخرجه ابن حزم من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عثمان رضي الله عنه أقول رجلاً قد تطيب عن الإحرام، فأمر أن يغسل رأسه بطين...، ينظر: شرح معاني الآثار: ١٢٦/٢، والمحلى: ٨٣/٧، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٨٦/٩.

^{١٠٧} الروض النضير: ٩٣/٣.

^{١٠٨} سورة الحج: جزء من الآية: ٢٩.

^{١٠٩} شرائع الإسلام: ١٥٧/٣.

^{١١٠} شرائع الإسلام: ٢٣١/٤.

^{١١١} المصدر نفسه: ٢٤٩/٤.

^{١١٢} المصدر نفسه: ٢٦٦/٤.

^{١١٣} المصدر نفسه: ٢٧٦/٤.

^{١١٤} المصدر نفسه: ٢٨٨/٤.

^{١١٥} شرائع الإسلام: ٤٩٩، ٤٩٨/٤.

^{١١٦} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ١٣٥.

^{١١٧} سورة النساء: جزء من الآية: ١١٥.

^{١١٨} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٠٣ فما بعدها.

^{١١٩} سورة المائدة: جزء من الآية: ٤٥.

^{١٢٠} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٢٠، ٢١٩.

^{١٢١} المصدر نفسه: ص ٢٢٩، ٢٢٨.

^{١٢٢} اللمعة الدمشقية: ٣١، ٣٠/٤.



^{١٢٣} المصدر نفسه: ٣٥،٣٤/٤.

^{١٢٤} المصدر نفسه: ص ٣٤٨.

^{١٢٥} المصدر نفسه: ص ٤٥٢.



أهم المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة: الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢.
٢. الاستذكار: ابن عبد البر، ط ١ - ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت (د،ت).
٤. بدائع الصنائع: الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢، ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري، ط ٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط ١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير: ابن حجر، المدينة المنورة، ١٩٦٤.
٨. تلخيص المستدرک: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. تهذيب الوصول: الحلبي، ط ١، ٢٠٠١، منشورات مؤسسة الإمام علي، لندن.
١٠. الثمر الداني: الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت (د،ت،ط).
١١. جواهر الفتاوى: الكرمانى (ت ٥٦٥هـ)، ط ١، ٢٠٢٠، دار المعراج، دمشق.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط ٢، ١٩٦٦، دار الفكر، بيروت.
١٣. حصر المسائل وقصر الدلائل: أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ط ١، ١٩١٩، مكتبة دار الفجر، دمشق، بيروت.
١٤. حلية العلماء: الشاشي القفال، ط ١، ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.



١٥. رفع الحاجب: تاج الدين السبكي، ط١، ١٩٩٩، عالم الكتب، بيروت.
١٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي، دار الجيل، بيروت.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ط٢، ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨. شرائع الإسلام: الحلبي، ط١١، ٢٠٠٤، دار القارئ، بيروت.
١٩. شرح الزركشي: ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. شرح الكوكب المنير: ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، ط٢، ٢٠٠٩، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢١. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ط١، ١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. لسان العرب: ابن منظور (٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت (د،ت).
٢٤. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
٢٥. المحكم: ابن سيده (ت٤٥٨هـ)، ط١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. المحلى: ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت (د،ت).
٢٧. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٨. مرقاة المفاتيح: القاري، ط١، ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الكتب العلمية (د، ت، ط).
٣٠. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت (د،ت).
٣١. المغني: ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، ١٩٨٥، دار الفكر، بيروت.
٣٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د، ت).
٣٣. موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني، ط١، ١٩٩١، الرسالة، بيروت.
٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية (د،ت).
٣٦. الوسيط في المذهب: الغزالي، ط١، ١٩٩٧، دار السلام، القاهرة.

2025,30(3):81

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.81.0435>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences



Ahamm al-maṣādir wa-al-marāji‘

- 1 .Asās al-balāghah : al-Zamakhsharī (t538h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt / 1982.
- 2 .alāstdhkār : Ibn ‘Abd al-Barr, 1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
- 3 .al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq : Ibn Nujaym (t970h) Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt (D, t.(
- 4 .Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ : al-Kāsānī (t 587h), 2/1982, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
- 5 .al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl : al-‘Abdarī, 2/1398h, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 6 .Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq : al-Zayla‘ī, 1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt.
- 7 .Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr : Ibn Ḥajar, al-Madīnah al-Munawwarah / 1964.
- 8 .Talkhīṣ al-Mustadrak : al-Dhahabī (t748h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
- 9 .Tahdhīb al-wuṣūl : al-Ḥillī, 1/2001, Manshūrāt Mu’assasat al-Imām ‘Alī, Landan.
- 10 .al-Thamar al-Dānī : al-Azharī (t1335h), al-Maktabah al-Thaqāfiyah, Bayrūt (D, t, 1/.
- 11 .Jawāhir al-Fatāwā : al-Kirmānī (t565h), 1/2020, Dār al-Mi‘rāj, Dimashq.
- 12 .Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār : Ibn ‘Ābidīn, 2/1966, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 13 .Ḥaṣr al-masā’il wa-qaṣr al-Dalā’il : Abū Ḥafṣ al-Nasafi (t537h), 1/1919, Maktabat Dār al-Fajr, Dimashq, Bayrūt.



14. *Hilyat al-‘ulamā’* : al-Shāshī al-Qaffāl, 1/1400, Mu’assasat al-Risālah, Dār al-Arqam, Bayrūt, ‘Ammān.

15. *Raf‘ al-Ḥājb* : Tāj al-Dīn al-Subkī, 1/1999, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.

16. *al-Rawḍ al-naḍīr sharḥ Majmū‘ al-fiqh al-kabīr* : al-Siyāghī, Dār al-Jīl, Bayrūt.

17. *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn* : al-Nawawī, 2/1405, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

18. *Sharā’i‘ al-Islām* : al-Ḥillī, 11/2004, Dār al-qāri’, Bayrūt.

19. *sharḥ al-Zarkashī* : 1/2002, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

20. *sharḥ al-Kawkab al-munīr* : Ibn al-Najjār (t972h), 2/2009, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ.

21. *sharḥ al-Nawawī ‘alā Ṣaḥīḥ Muslim* : al-Nawawī, 2/1392h, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

22. *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* : Ibn Ḥajar, 1/1989, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

23. *Lisān al-‘Arab* : Ibn manẓūr (711h), 1, Dār Ṣādir, Bayrūt (D, t.)

24. *al-Majmū‘* : al-Nawawī, taḥqīq : Maḥmūd mṭrḥy, 1/1996, Dār al-Fikr, Bayrūt.

25. *al-Muḥkam* : Ibn sydh (t458h), 1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

26. *al-Muḥallā* : Ibn Ḥazm (t 456h), taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t.)

27. *Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’* : al-Ṭaḥāwī, ikhtiṣār : Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Jaṣṣās al-Rāzī, taḥqīq : ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, 2/1417h, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt.

28. *Mirqāt al-mafātīḥ* : al-Qārī, 1/2001, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

29. *ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār* : al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (D, t, 1.)



- 30 .Mughnī al-muḥtāj : Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
- 31 al-Mughnī : Ibn Qudāmah (t620h), Ṭ1/1985, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 32 .al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī : al-Shīrāzī (t 476h), Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.(
- 33 .Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik riwāyah Abī Muṣ‘ab al-Zahrī al-madanī, Ṭ1/1991, al-Risālah, Bayrūt.
- 34 .Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah : al-Zayla‘ī, Dār al-ḥadīth, Miṣr / 1357h.
- 35 .al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī : al-Marghīnānī (t593h), al-Maktabah al-Islāmīyah (D, t.(
- 36 .al-Wasīṭ fī al-madhhab : al-Ghazālī, Ṭ1/1997, Dār al-Salām, al-Qāhirah.

References sources

- 1; Asas Albalaga, Alzamakshary, Dar Almareefa, Beriut, 1982.
- 2; zal estethkar, iebn abd al bar, al kotob al ilmiyah, beirut 2000.
- 3; al bahr al alraej, iebn nuojaem, dar al marefa, beirut. 4; badae al sanaey, al kasany, al ketab al araby, beirut, 1982. 5; al taje wae al eaklel , al abdareym, dar al fikier, beirut, 1398h. 6; tabeien al hajiej , al zalaey, al kotob al ilmiyah, Beirut, 2000. 7; talkes al haber, iebn hajar, al madinat al munawara, 1964. 8; Talkese al oustadrak , Al , Beirut. 9; tahtheab al wusuol, al hilly, al eamam ali, London, 2001 . 10; al thameir al dainy, al azharey, al thagafeia , Beirut. 11; Jawwahir al fatawa, Al kirmany, Dar al



mierage ,Damascus.12; hasheit rade al mouhtar,ieben aibedean,al fikier,Beirut,1966.

13;Hasr al masiel wagasr al dalaal, Abu hafs al nasafy,dar al fajre, ,muosaste al Damascus,Beirut.14;helait al oulamae,al shashey reasalh,dar al argam, beirut,amman,1400h.

15;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.

16;al raoud al nadeer,al seiagyk dar al ;etab Al araby,beirut.

17;raoudat al taleiben,al nawuwey,al eislamy,beirut,1405h.

18;sharyae al ieslame,al hily,dar al garey,beirut,2004.19;sharh al zarkashey,dar al kotob al ilmiyah, beirut,2002.20;sharh al koukabe al mounear,ieben al najare,maktabat al oubykane,al riyadh,2009

.21;sharh al nawawey ala saheh mouslime,dar iehaye al tourathb al arabi,1392h.22;saheh mousleim,dar iehaye al tourath al arabi.23;fathe al baree,ieben hajar,al kotob al ilmiyah,beirut,1989.24; Lisan

Alarab,iben Manthwr, Dar Sader z,Beirut.25;al majmoua,al nawawey,dar al zakir,Beirut ,1996.26; Almuakam,iben seeda,Dar Al Kouwb al elmeai, Beirut.27;al mouhalae,ieben hazme,dar al

jjeel,beirut. 28; mouktasar iektelafe al oulamae,al tahawy,dar al

29;murqat al mafateeh,al gareea,kotob al basheear al

ilmiyah,beirut, 2001.30;maereefat al sounan wal aythare,al baehaqy,

ilmiyah ,beirut.31; mouqnei al mouhtaj,al sheerbeney,dar al fikir,Beirut.

44;al mouqnei,ieben goudamah,dar al fikir,beirut,1985.32;al

mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.33;mouate al eimame



maleek,muasast al riesalt,beirut.34;nasbw al raiehe,al zaelaeey,dar al hadeeth,egypt,1357h.35;al heedaih,al margeenany,al maktabate al ,dar al salame,cairo,1997. ieslamei.36;al waseet,al qazali